



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

الصفحة	القرارات	
١	١٨-١	أولاً - مقدمة
٥	١٧٣-١٩	ثانياً - التوصيات والمقررات
٥	٢٤-١٩	ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٦	١٠٣-٢٥	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)
٦	٢٦	١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ..
٧	٥٤-٧٧	٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية
١٤	٦١-٥٥	٣ - المسائل المتصلة باشتغال الأرض عن بعد بواسطة السواتل، والتي تشمل، في جملة أمور، تطبيقاته لصالح البلدان النامية
١٥	٦٩-٦٢	٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٦	٨٢-٧٠	٥ - الحطام الفضائي
١٨	٨٧-٨٣	٦ - منظومات النقل الفضائي
١٩	٩١-٨٨	٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته، التي تشمل، في جملة أمور، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
١٩	٩٨-٩٢	٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتقلقة ببيئة الأرض، ولا سيما التقدم المحرز في برنامج الفلافل الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك
٢١	١٠٣-٩٩	٩ - الموضوع عن اللذان تقر ايلاؤهما اهتماما حاصا في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
٢١	١٣٣-١٠٤	جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٢	١١٠-١٠٥	١ - مسألة التبشير باستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تبنيها
٢٣	١٢٢-١١١	٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٥	١٣٣-١٢٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية
٢٦	١٤١-١٣٤ دال - الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة
٢٧	١٦٤-١٤٢ هاء - مسائل أخرى
٢٧	١٤٣-١٤٢ ١ - التقارير المقدمة الى اللجنة
٢٨	١٤٩-١٤٤ ٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٢٩	١٥٣-١٥٠ ٢ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى
٣٠	١٥٧-١٥٤ ٤ - عضوية اللجنة
٣٠	١٦٢-١٥٨ ٥ - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية
٣١	١٦٤-١٦٣ ٦ - محاضر جلسات اللجنة
٣٢	١٧٠-١٦٥ واو - الأعمال المقبلة
٣٣	١٧٢-١٧١ زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعية
٣٤	١٧٣ حاء - ثناء
المرفق - أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية والبنود التي يمكن إضافتها إلى جدول أعمالها	

أولاً - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٦ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان مكتب اللجنة مكوناً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: بيتر هوهنفلتر (النمسا)

نائب الرئيس: بيترو فورنا (رومانيا)

المقرر: ادغارد تيليس ريبيرو (البرازيل)

وترد المحاضر الحرافية لجلسات اللجنة في الوثائق .PV.405 A/AC.105/PV.393 الى .PV.405 A/AC.105/PV.393

اجتماعات الهيئةين الفرعويتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الحادية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ برئاسة جون ه. كارفر (أستراليا). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة .A/AC.105/571

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ برئاسة فاسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة .A/AC.105/573 .SR.579 A/AC.105/C.2/SR.572

اقرار جدول الأعمال

٤ - أعرب في الجلسة الافتتاحية للجنة عن رأي مقاده أن يضاف الى البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "مسائل أخرى"، بند فرعي يتناول أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعويتين.

٥ - وأقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١ - (أ) اقرار جدول الأعمال:

(ب) انتخاب نائب للرئيس.

٢ - بيان من الرئيس.

٣ - تبادل عام للآراء.

٤ - السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨ - الفوائد العرضية لتقنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

العضوية والحضور

٦ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١ هـ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ولمقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، شكلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروجواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٧ - وقررت اللجنة في جلساتها ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٩ أن تدعو ممثلي البرتغال وبنما وبورو وتايلند وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وكوبا والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا واليمن، بناءً على طلب تلك الدول، لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة والإدلاء ببيانات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يكون في ذلك مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن المركز القانوني.

٨ - وحضر الدورة أيضاً ممثليون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وحضر الدورة كذلك ممثليون عن رابطة مستكشفي الفضاء، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والوكالة الفضائية الأوروبية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٠ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XXXVII/INF/1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة.

إحياء ذكرى

١١ - أحيت اللجنة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبعثة أبوابو ١١ الفضائية الأمريكية وأول هبوط على سطح القمر قام به رائدا الفضاء إدوين الدرین وثيل أرمسترون.

وقائع الدورة

١٢ - قامت اللجنة، في دلستها ٣٩٣ وعقب إبلاغها بأن رئيسها أوريل دراغوس مونتيانو (رومانيا) قد تولى مهام فنية أخرى، بانتخاب بيترو فورنا (رومانيا) نائباً جديداً لرئيسها.

١٣ - وفي الجلسة ٣٩٣، لخص رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي، أعمال الهيئةتين الفرعيتين التابعتين للجنة، كما عرض بإيجاز الأعمال التي ستتطلع بها اللجنة. وأكد الرئيس على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية وضمان اشتراك جميع البلدان والشعوب في جنى الفوائد الناجمة عن هذا التعاون (انظر A/AC.105/PV.393).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدى رئيس مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ببيان استعرض فيه أعمال المكتب خلال السنة الماضية والوثائق المعروضة على اللجنة (انظر A/AC.105/PV.393).

١٥ - وفي الجلسات ٣٩٣ إلى ٣٩٧، المعقدة في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أجرت اللجنة تبادلاً عاماً للآراء أدى خلاله ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبلغيكا وبلغاريا وبيلاروسيا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (انظر A/AC.105/PV.393 إلى PV.397).

١٦ - وأدى ببيانات أيضاً ممثلو رابطة مستكشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي وكذلك خبير التطبيقات الفضائية بمكتب

شؤون الفضاء الخارجي (انظر A/AC.105/PV.395 الى PV.398). وأدى ممثل المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتربوتنيك) بياناً خاصاً عن حالة تلك المنظمة ومستقبلها (انظر A/AC.105/PV.394).

١٧ - وفي الجلسة ٤٠٤، أدى رئيس مجموعة الـ ٧٧ بياناً أعرب فيه عن آراء المجموعة بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر "أمم متحدة" ثالث معنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتوسيع عضوية اللجنة، وبأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية، وأحاطت اللجنة علماً بهذه الآراء (انظر A/AC.105/PV.404).

١٨ - وبعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٠٥ المعقدة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض الслمية (البند ء من جدول الأعمال)

١٩ - وفقاً للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٠ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨ إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، يبين القلق الذي يساور المجتمع الدولي وال الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. كما أن اللجنة من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقادوية، لها دور هام في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويؤمن أعضاء اللجنة إيماناً راسخاً بوجوب استمرار التطورات التي من شأنها أن تعزز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات فيما يتعلق بتعزيز الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية، يمكن أن تشمل، ضمن أمور أخرى، المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك إعداد اتفاقيات دولية تنظم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، حسب الاقتضاء. كما أن تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية يعني ضمنا حاجة اللجنة نفسها إلى تحسين أساليب عملها وأشكاله عند الضرورة.

٢١ - واتفقت اللجنة على أن أحد السبل الجيدة لتوسيع وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي يتمثل في وجود برامج دولية واقليمية يضطلع بها كجزء من أنشطة السنة الدولية للفضاء وفي أنشطة المتابعة المختلفة التي تم الإضطلاع بها، وخاصة من جانب محفل وكالات الفضاء وكذلك الأنشطة الإقليمية الأخرى. واعترفت اللجنة أيضاً بمساهمة مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الأول بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، الذي عقد في بانكوك من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأعربت عن رأي مفاده أن هذه المساهمة تشكل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علمًا بتوصيات ذلك المؤتمر، الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.204.

٢٢ - ومع التسليم باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسليح في الفضاء الخارجي، أعربت بعض الوفود عن وجهة نظر متعددة أنه ينبغي للجنة أن تكمل الأعمال المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح وللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وأن تسمم فيها، نظراً لأن الاستخدامات السلمية وغير السلمية للفضاء الخارجي متراقبة لا ينضج، وأن نطاق هذا البند ذي الأولوية من جدول الأعمال يشمل مسائل مثل تدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة، وأن هناك اقتراحات قدمت إلى مؤتمر نزع

السلاح بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وبشأن الحطام الفضائي، وهمما موضوعان تقوم اللجنة بالنظر فيهما أيضا. ورأى ذلك الوفود أنه ينبغي لذلك إبقاء اللجنة على علم بما يحرزه المؤتمر من تقدم بشأن هذه المسائل، وأنه ينبغي إقامة صلات عمل بين الهيئتين. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن اللجنة قد أنشئت منذ ٣٥ عاما من أجل معالجة مسألة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع النصل فصلا واضحأ بين دورها ودور محافل الأمم المتحدة التي تعالج مسألة نزع السلاح. وأنه من غير المناسب إقامة صلات بين اللجنة وهيئات نزع السلاح هي أمر في غير محله. ورأى ذلك الوفود أنه ينبغي للجنة أن تسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، بتعزيز المضمون العلمي والتكنولوجي لعملها، وبتشجيع تعاون جميع البلدان تعاونا دولياً أعمق وأوسع في أنشطة الفضاء الخارجي، وإعادة تنشيط عملها وعمل لجنتيها الفرعويتين.

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتكاب بتقرير الأمين العام (A/48/221) عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية من أجل تعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، وبتقرير الأمين العام (Corr.1 A/48/305) عن الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي التي أعدت بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين.

٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة، لدى نظرها في البند ٤ من جدول الأعمال، ينبغي أن تركز على تحسين التعاون الدولي في استخدام تكنولوجيا الفضاء في خدمات الإنذار والاغاثة في حالات الكوارث وفي خدمات البحث والإنقاذ، وكذلك على ايجاد سبل لتدعيم التعاون الاقليمي، آخذة في الاعتبار النتائج المفيدة التي خلص إليها مؤتمرا الفضاء للأمريكتين، اللذين استضافتهما حكومة كوستاريكا في عام ١٩٩٠ ثم حكومة شيلي في عام ١٩٩٣.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين"، والبند ٧، المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" في آن معا.

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

٢٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البندود التي أثارتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨.

٤ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع لتقدير تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٧ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٨، نظرت على سبيل الأولوية في بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢^(١)، وأنها أعادت إنشاء الفريق العامل الجامع لتقدير تنفيذ توصيات هذا المؤتمر برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان).

٢٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن عدداً من التقارير المتصلة بتوصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" قد أعد عملاً بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع في دورته السابعة المعقدة في عام ١٩٩٣ (A/AC.105/543)، المرفق الثاني)، والتي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها رقم ٣٩/٤٨. كما لاحظت اللجنة أنه سيجري إعداد دراسات وتقارير أخرى عملاً بتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الثامنة المعقدة في عام ١٩٩٤.

٢٩ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع استعرض تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" وخلص إلى أن العديد من هذه التوصيات لم ينفذ بالكامل، وأنه قدم عدداً من التوصيات بشأن المضي في تنفيذ توصيات المؤتمر. وأيدت اللجنة التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع في دورته الثامنة والواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571)، المرفق الثاني). وأحاطت اللجنة علماً برأي الفريق العامل بشأن ضرورة تقديم الأمم المتحدة دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أجل تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" تنفيذاً تاماً. وقد قدمت تلك التوصية على أساس أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج بالكامل في حدود الموارد المتاحة في ميزانيته العادية (A/AC.105/571)، المرفق الثاني، الفقرة ١٩).

٣٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة، عملاً بتوصية اللجنة إليها بشأن زيادة مخصصات الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية حتى يتتسنى للبرنامج تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" على نحو أكمل، وافتقت في دورتها الثامنة والأربعين على رصد مخصصات إضافية في الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٣١ - وأوصت اللجنة بدعاوة الفريق العامل الجامع مرة أخرى للانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية كي يواصل عمله.

٣٢ - وأحاطت اللجنة علما بما أبداه ممثلو البلدان النامية من خيبة أمل بسبب نقص الموارد المالية الازمة لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذا كاملا، معربة في الوقت نفسه عن تقديرها لكل الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني" أو أبدت عزمها على ذلك.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٣ - في مستهل مداولات اللجنة بشأن هذا البند، استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة المنفذة أو المخطط لتنفيذها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية على الطريقة الفعالة التي نفذ بها البرنامج بما وضع تحت تصرفه من أموال محدودة.

٣٤ - وواصلت اللجنة ابداء قلقها ازاء استمرار محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وناشدت الدول الأعضاء أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. وارتأت اللجنة ضرورة تركيز الموارد المحدودة لدى الأمم المتحدة على أنشطة ذات الأولوية العليا، ولاحظت أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/571)، الفقرات ٢٣ - ٣٣. وأعربت اللجنة عن سرورها اذ لاحظت أنه يجري احراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لعام ١٩٩٤.

١٠ حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدارسية

٣٦ - فيما يتعلق بحلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدارسية لعام ١٩٩٤، أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات والهيئات التالية:

(أ) الوكالة الفضائية الأوروبية وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية التابعة للأمانة العامة، لاشراكهما في تنظيم الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية لصالح بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال رصد الموارد الطبيعية والطاقة المتعددة والبيئة باستخدام السائل المخصص لدراسة الموارد الأرضية (ERS-1)، والتي عقدت في فراسكاتي، إيطاليا، من ١٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(ب) حكومة السويد، لاشراكها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد والمعنية بتنقيف المعلمين بشأن الاستشعار عن بعد، والتي عقدت في ستوكهولم وكيرونا من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) حكومة مصر والوكالة الفضائية الأوروبية لاشراكهما في رعاية حلقة العمل الدولية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية، المقرر عقدها في القاهرة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤؛

(د) حكومة ألمانيا ولجنة أبحاث الفضاء واللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، لتنظيمها الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة ولجنة أبحاث الفضاء واللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في البلدان النامية بشأن تسيير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، والتي يعتزم عقدها في هامبورغ، ألمانيا، في تموز/يوليه ١٩٩٤:

(ه) حكومة النمسا والوكالة الفضائية الأوروبية لاشراكهما في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي عن طريق تكنولوجيا الفضاء، والتي يعتزم عقدها في غراتس، النمسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

(و) حكومة الصين والوكالة الفضائية الأوروبية لاشراكهما في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين والوكالة الفضائية الأوروبية حول تطبيقات الاستشعار عن بعد بالموجات المتناثرة القصر، والتي يعتزم عقدها في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

(ز) حكومة بيرو والوكالة الفضائية الأوروبية لاشراكهما في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة الإقليمية بشأن التغير العالمي ودورتها التدريبية المتعلقة بتطبيقات التكنولوجيا الرادارية للاستشعار عن بعد في مجال علوم البيئة والموارد الطبيعية، والتي يعتزم عقدها في ليما في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤:

(ح) حكومة إسرائيل والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة الجماعات الأوروبية، لاشراكهم في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، حول تسيير الأنشطة الفضائية لصالح النمو الاقتصادي وحماية البيئة، والتي يعتزم عقدها في القدس من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣٧ - وصادقت اللجنة على برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية المقترن لعام ١٩٩٥، بصيغته التي عرضها خبير التطبيقات الفضائية في تقريره A/AC.105/555 الفقرة ٦٢)، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على هذه الأنشطة. وأحاطت اللجنة علمًا بخطط الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تشغيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، والتي سوف تستضيفها وتشترك في رعايتها حكومة السويد؛

(ب) دورة تدريبية دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية في مجال الاستشعار عن بعد بالموجات المتناثرة القصر، لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

- (ج) دورة تدريبية دولية تنظمها الأمم المتحدة في مجال تسخير تكنولوجيا الاتصالات لأغراض التنمية:
- (د) حلقة عمل دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول الفوائد العرضية لเทคโนโลยيا الفضاء: التحديات والفرص:
- (ه) حلقة عمل للأمم المتحدة حول استخدام تقنيات الفضاء في رصد البيئة الصحراوية ومراقبتها، لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:
- (و) حلقة العمل الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، التي يعتزم تنظيمها لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:
- (ز) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثاني المعنى بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا:
- (ح) مؤتمر إقليمي للأمم المتحدة بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:
- (ط) ندوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية بشأن تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، تعقد أثناء مؤتمر الاتحاد السادس والأربعين:
- (ي) حلقة عمل دولية للأمم المتحدة بشأن تطوير وتصميم نماذج لحمولات تجارب صغيرة.
- ٢٨ - لاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير التبرعات المالية البالغة ٢٠٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ١٥٠٠٠ دولار من حكومة باكستان و ٨٥٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية و ١٠٠٠٠ دولار من شركة سوائل رصد الأرض (إيوسات) (الولايات المتحدة) و ٥٠٠٠ دولار كندي من مؤسسة ماك دونالد ديتوايلر (كندا) و ١٠٠٠٠ دولار من مؤسسة تيليسبازاريو (إيطاليا) و ١٠٠٠٠ دولار من هيئة المساحة الجيولوجية في الولايات المتحدة. دعماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣، والتبرعات البالغة ٢٠٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ١٠٠٠٠ دولار من حكومة باكستان، و ٩٥٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية، دعماً لأنشطة عام ١٩٩٤. وأشارت اللجنة إلى أن هناك دول أخرى تعتمد تقديم تبرعات. لاحظت اللجنة مع التقدير قيام البلدان المضيفة وبلدان أخرى بتوفير خبراء بصفة مدربين أو متقدسين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما لاحظت اللجنة المساعدة المالية وغير المالية التي قدمتها إلى البرنامج إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الفضائية الأوروبية

وشركة سواتل رصد الأرض (إيوسات) والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات) والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات) والمنظمة البحرية الدولية للاتصالات الساتلية (انمارسات) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انتسات) ومؤسسة ماك دونالد ديتوايلر ومؤسسة تيليسباسار يو وجمعية الدراسات الكوكبية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للوكالة الفضائية الأوروبية لتبرعها بـ ٣٠ جهازاً حاسوبياً شخصياً لجامعات ومعاهد بحوث في ستة بلدان نامية.

٤٢. الزمالات الطويلة الأجل للتدريب المعمق

٣٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة البرازيل والصين وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لما قدمته من زمالات تدريبية، عن طريق الأمم المتحدة، خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ولتجديده عرضها زمالات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٤٣. الخدمات الاستشارية التقنية

٤٠ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدّم، أو سيقدم، الخدمات الاستشارية التقنية التالية: إلى حكومة إكوادور، من أجل دراسة جدوى إنشاء شركة متعددة الجنسيات لتشغيل محطة الاستقبال الأرضي للسوائل في كوتوباكسي، إكوادور؛ وإلى حكومة شيلي، من أجل الإضطلاع، كأمانة مؤقتة، بمتابعة توصيات مؤتمر الفضاء الثاني للأمريكتين؛ وإلى حكومة جمهورية كوريا، من أجل إنشاء "مؤتمر الاتصالات الساتلية لآسيا والمحيط الهادئ".

٤١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن البرنامج يواصل تعاونه مع الوكالة الفضائية الأوروبية في متابعة نشاط السنة الدولية للفضاء المشترك بين الأمم المتحدة وتلك الوكالة والمتعلق باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد التي تقدمها الوكالة الفضائية الأوروبية لأربعة بلدان إفريقية تغطيها محطتا الاستقبال الموجودتان في ماسبالوماس باسبانيا وفوتشنينو بإيطاليا. ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يتعاون مع الوكالة في استعراض الاحتياجات التدريبية للمؤسسات الإفريقية المشاركة.

٤٤. مراكز تعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٤٢ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن عدداً من الدول الأعضاء في مناطق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أبدى اهتمامه باستضافة المراكز الإقليمية المقترن إنشاؤها لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية بالارتقاء على مؤسسات التعليم الوطنية أو الإقليمية الموجودة في البلدان النامية، تعزيزاً لتنمية القدرات المحلية. ورحبـتـ اللجنةـ بماـ وردـ فيـ تقريرـ خـبيرـ التطبيقاتـ الفـضـائـيةـ (A/AC.105/555ـ،ـ الفـقرـاتـ ٣ـ -ـ ١٥ـ)ـ منـ مـعـلـومـاتـ حولـ هـذـاـ المـوـضـوعـ،ـ وـطـلـبـتـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ تـقـدـيمـ تـبـرـعـاتـ لـدـعـمـ هـذـاـ الجـهـدـ.

٤٣ - وأحاطـتـ اللجنةـ عـلـماـ بـعـرـضـينـ مـنـ الـيـونـانـ وـرـوـمـاـنـياـ لـاستـضـافـةـ مـرـكـزـ اـقـلـيمـيـ لـتـعـلـيمـ الـعـلـومـ وـالتـكـنـوـلـوـجـياـ الفـضـائـيةـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـلـجـنـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـأـورـوـباـ،ـ إـذـ مـاـ تـقـرـرـ إـنـشـاءـ مـرـكـزـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ.

٤٤ - وأحاطت اللجنة علما بأنه جرى ايفاد بعثتي تقييم الى منطقتى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، شارك فيما خبراء تقنيون من استراليا وفرنسا والجنتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، الى جانب خبراء استشاريين خارجيين. كما أحاطت علما ببيان خبير التطبيقات الفضائية حول الترتيبات الخاصة بالمنطقتين المذكورتين، والتي يجري التداول بشأنها بين حكومات البلدان المعنية والأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتي استراليا وفرنسا لارسالهما خبراء للمشاركة في بعثة التقييم الموفدة الى منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٤٥ - وأشارت اللجنة الى أن هناك بعثات تقييم مماثلة سبق أن أوفدت الى البلدان التي عرضت حكوماتها استضافة مراكز لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية في منطقتى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا، وأن المناقشات دائرة حول انشاء مراكز في هاتين المنطقتين.

٤٦ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرازيل والمكسيك، وهما البلدان اللذان اختارتهما الأمم المتحدة لاستضافة مركز تعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قد عقدتا مؤخرا مفاوضات بهدف انشاء المركز. كما لاحظت اللجنة بارتياح أن أمانة المركز ستكون خاصة للتناوب كل أربع سنوات، وسيكون موقع المركز في البداية في المعهد الوطني للبحوث الفضائية بالبرازيل على أن يكون له مدير عام مكسيكي الجنسية.

٤٥. التشجيع على زيادة التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٤٧ - وفيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية، لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشارك في رعاية الأنشطة التالية:

(أ) حلقة عمل بعنوان "تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من خلال تكنولوجيا الفضاء" تشتهر في رعايتها الوكالة الفضائية الأوروبية وحكومة النمسا، وتعقد في غراتس بالنمسا عام ١٩٩٤؛

(ب) ندوة بعنوان "تسخير منافع تكنولوجيا الفضاء لخدمة العالم النامي - من النمو الاقتصادي إلى حماية البيئة"، يشتهر في رعايتها الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والوكالة الفضائية الأوروبية وللجنة الاتحادات الأوروبية، وتعقد قبل مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في القدس عام ١٩٩٤؛

(ج) مؤتمر يعقد بالاقتران مع اجتماع جمعية احصائي الاستشعار عن بعد في أمريكا اللاتينية عام ١٩٩٥؛

(د) ندوات وحلقات عمل تعقد بالاقتران مع اجتماعات "لجنة أبحاث الفضاء" التي ستعقد عام ١٩٩٤، واجتماعات الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد التي ستعقد في عام ١٩٩٦.

(ج) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٤٨ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية، لاحظت اللجنة بارتياح، صدور المجلد الخامس من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار عن بعد والاتصالات الساتلية، وعلوم الفضاء" (A/AC.105/568)، متضمناً ورقات مختارة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المندرجة ضمن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣؛ وورقة بعنوان "أصوات على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية والتعاون الدولي وقانون الفضاء" (A/AC.105/566). تستند إلى التقارير السنوية التي أعدتها كل من اللجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وتتضمن للمرة الأولى، مساهمة مقدمة من المعهد الدولي لقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وطبعة مستكملة من دليل عن فرص التعليم والتدريب والبحث والزماله في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها (A/AC.105/548).

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

٤٩ - فيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علماً بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٨، إلى كل أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة داعية إليها إلى التعاون في تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢".

٥٠ - ولاحظت اللجنة كذلك، مع التقدير، أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الحادية والثلاثين، تأكيدها على ضرورة التشاور والتنسيق المستمر بين الفعاليين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/571، الفقرة ٣٩) في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. كما لاحظت بارتياح أن الاجتماع الخامس عشر المشترك بين الوكالات والمخصص لأنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في جنيف من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/AC.105/554)، وأن هناك تقريراً عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/551). ولاحظت اللجنة أيضاً، مع التقدير، أن الاجتماع السادس عشر المشترك بين الوكالات والمخصص لأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

٥١ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ممثلي عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية قد شاركوا في جميع مراحل عملها وعمل اللجنة الفرعية. ووُجِّهَتْ أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات تساعد على تمكينها وتمكين هويتها الفرعية من أداء دورها كجهات تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، وخصوصاً فيما يخص التطبيقات العملية للعلوم والتكنولوجيا الفضائية في البلدان النامية.

(ه) آليات التعاون الإقليمية والأقليمية

٥٢ - فيما يتصل بآليات التعاون الإقليمي والأقليمي، لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة، عملاً بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨ وبتوصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢"، واصلت سعيها إلى تعزيز آليات التعاون الإقليمية، بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات

الفضائية، وبتقديم مساعدة تقنية للأنشطة الإقليمية في مناطق أفريقيا وأمريكا اللاتينية البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك بالترويج لإنشاء مراكز إقليمية لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٥٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢". ولاحظت، على وجه الخصوص، أن منظمة الأغذية والزراعة تواصل أنشطتها المتصلة باستشعار الموارد الطبيعية المتتجدد عن بعد وبالرصد البيئي، والتي تشمل الدورات التدريبية ودعم المشاريع الإنمائية؛ وأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يواصل عمله في مجال التنسيق الدولي للاتصالات الفضائية ويقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛ وأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مستمرة في البرامج التعاونية الدولية التي تستخدم تكنولوجيات الفضاء، بما في ذلك برنامج الرصد الجوي العالمي وبرنامج الأعاصير المدارية؛ وأن اليونسكو تقوم بترويج تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في مجال علم الآثار وتعزيز التعاون بين المشاريع الأنثوية؛ وأن اليونيدو تواصل عملها في مجال القوانين العرضية لتكنولوجيا الفضاء؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (إنتلسات) تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصال والبث الساتليين الدوليين، وتساعد البلدان النامية على استخدام هذا النظام؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (إنمارسات) تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصالات الساتلية لأغراض الملاحة البحرية والملاحة الجوية والاتصالات بواسطة الأجهزة الأرضية المتنقلة؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسرح التصويري والاستشعار عن بعد، تواصل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن الوكالة الفضائية الأوروبية تواصل برنامج أنشطتها التعاونية الدولية الفضائية، ومنها برامج تدريبية لصالح البلدان النامية، ودعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج المساعدة التقنية.

٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالتحضيرات الجارية للمؤتمر الوزاري المعنى بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي سيعقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واتفقت على أن مثل هذه الأنشطة تسهم في تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية. واعترفت اللجنة أيضاً بمساهمة مؤتمر الفضاء الثاني للأмерكيتين، الذي عقد في سنتياغو في عام ١٩٩٣، والذي اعتمد فيه إعلان سنتياغو (A/48/20، المرفق)، وأعربت عن رأي مؤداه أن ذلك الإعلان يمثل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي.

- ٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل،
والتي تشمل، في جملة أمور، تطبيقاته لصالح البلدان النامية

٥٥ - لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٩، نظرت اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل.

٥٦ - واعترفت اللجنة بأهمية الجهود الدولية الجارية لضمان استمرارية وتوافق وتكامل نظم استشعار الأرض عن بعد، ولتشجيع التعاون من خلال اجتماعات منتظمة بين مشغلي السواتل ومشغلي المحطات

الأرضية والمستعملين. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية نظم الاستشعار عن بعد بالنسبة لرصد البيئة، وشددت على حاجة المجتمع الدولي إلى استخدام بيانات الاستشعار عن بعد في جهد يستهدف التنفيذ التام للتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٥٧ - واعترفت اللجنة بما يمثله التوزيع المجاني لمعلومات الأرصاد الجوية من نموذج يحتذى في التعاون الدولي. وحثت جميع البلدان والوكالات على الاستمرار في هذه الممارسة. كما حث بعض الوفود على اعتماد ترتيبات وأساليب مماثلة لتوزيع سائر معلومات الاستشعار عن بعد.

٥٨ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من إكساب أنشطة الاستشعار عن بعد طابعاً تجارياً، واقتربوا إجراء تخفيض كبير في أسعار منتجات بيانات الاستشعار عن بعد وفي رسوم الحصول على البيانات، توخياً لجعل هذه البيانات في متناول البلدان النامية ولتمكين هذه البلدان من الانتفاع التام باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين، أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي اعتمدت الجمعية فيه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، أوصت بأن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين مناقشتها لأنشطة الاستشعار عن بعد المخطط بها وفقاً لتلك المبادئ (A/AC.105/571)، الفقرة ٥١. وأيدت اللجنة تلك التوصية.

٦٠ - وأحاطت اللجنة علمًا بأن الاجتماع العام للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض سيعقد في برلين، ألمانيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالاقتران مع الاحتفال بذكرها السنوية العاشرة.

٦١ - وأيدت اللجنة أيضاً توصية اللجنة الفرعية باستبقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين بوصفه بندًا ذو أولوية (A/AC.105/571)، الفقرة ٥٢.

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٦٢ - لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن لجنتها الفرعية العلمية والتقنية قد قامت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، بدعوة الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، للانعقاد مرة أخرى كي يتمكن من استئناف أعماله.

٦٣ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بالصيغة الواردة في القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. كما لاحظت اللجنة أنه جاء في المبدأ ١١ "المراجعة والتنقيح" أن يعاد فتح الباب لتنقیح تلك المبادئ من قبل اللجنة بعد اعتمادها بفترة لا تتجاوز سنتين.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت في هذا الموضوع واعتمدت تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/571)، الفقرة ٥٦، الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية.

٦٥ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٣٩/٤٨، قد دعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المعلومات.

٦٦ - وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في أنه ينبغي الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الموجودة في مدارات فضائية وتحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، وأنه ينبغي إجراء دراسات إضافية بشأن مسألة اصطدام الأجسام الموجودة في مدارات فضائية وتحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي، وأنه ينبغي اطلاع اللجنة باستمرار على نتائج هذه الدراسات (A/AC.105/571)، الفقرة ٥٨.

٦٧ - وأحاطت اللجنة علماً بأن المملكة المتحدة قدمت إلى اللجنة الفرعية ورقة عمل بشأن تنقية المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.192)، وأن الاتحاد الروسي قدم ورقة عمل بشأن مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.193)، وأن السويد قدمت ورقة بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.197).

٦٨ - واتفقت اللجنة على أن تظل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بالصيغة التي اعتمدت بها في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧، على ما هي عليه إلى حين تعديلها، وأن ينظر على النحو الواجب في أهداف وغايات أي تنقية مقترن بإجراء التعديل.

٦٩ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، وبتعديل الوقت المخصص لمناقشة هذا الموضوع في كل من اللجنة الفرعية والفريق العامل حسب الاقتضاء (A/AC.105/571)، الفقرة ٦٢، مع مراعاة أنه لم تتخذ حتى الآن أي مبادرة لتنقية تلك المبادئ.

٥ - الحطام الفضائي

٧٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، بدأت النظر في مسألة الحطام الفضائي بوصفها بندًا جديداً في جدول أعمالها، ونظرت في البحوث العلمية المتصلة بالحطام الفضائي، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة والنمذج الرياضية وغيرها من الأعمال التحليلية بشأن تحديد خصائص بيئة الحطام.

٧١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لادراج موضوع الحطام الفضائي كبند مستقل في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بعد سنوات كثيرة من المناقشة في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك اللجنة ولجنتها الفرعية. واتفقت اللجنة على أنه من المهم النظر في موضوع الحطام الفضائي، وعلى أنه من الضروري قيام تعاون دولي لوضع استراتيجيات مناسبة وفي حدود الامكان للتقليل إلى أدنى حد من الآثار المحتملة للحطام الفضائي على الرحلات الفضائية في المستقبل.

٧٢ - ووافقت اللجنة على أنه، وفقاً للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٨، من الضروري أن تولى الدول الأعضاء اهتماماً أكبر لامكانية اصطدام الأجسام الموجودة في مدارات فضائية، بما في ذلك ما يحمل منها على متنه مصادر للطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وكذلك للجوانب الأخرى المتعلقة بالحطام الفضائي. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة دعت في ذلك القرار نفسه إلىمواصلة البحوث الوطنية في هذا الموضوع.

٧٣ - ووافقت اللجنة على أن هناك حاجة لمزيد من البحوث بشأن الحطام الفضائي، واستنبط تكنولوجيا أفضل لرصد هذه البحوث، وجمع ونشر البيانات المتعلقة بها. كما لاحظت اللجنة أهمية التعاون الدولي في معالجة هذه المسائل.

٧٤ - واتفقت اللجنة على ضرورةمواصلة البحوث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجعل نتائج البحوث متاحة لكل الأطراف المهتمة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بما قدمته الدول الأعضاء من معلومات عن البحوث الوطنية (A/AC.105/565 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3) تلبية لطلب من الأمين العام.

٧٥ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بورقة العمل المتعلقة بالحطام الفضائي المقدمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.1/L.193)، وبتقرير الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية عن الحطام الفضائي (A/AC.105/570)، وبالمساهمات العلمية والتقنية حول موضوع الحطام الفضائي المقدمة إلى اللجنة الفرعية من ألمانيا وفرنسا والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية.

٧٦ - وذكرت اللجنة أنها تتفق مع اللجنة الفرعية في أنه من المهم وضع أساس علمي وتقني وطيد للعمل المقبل بشأن الخصائص المعقدة للحطام الفضائي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز، في جملة أمور، على فهم جوانب البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي، بما فيها: تقنيات قياس الحطام، ووضع نماذج رياضية لبيئة الحطام، وتحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي، والتدابير الخاصة بتصميم المركبات الفضائية لحمايتها من الحطام الفضائي (A/AC.105/571، الفقرة ٦٩).

٧٧ - وذكرت اللجنة أنها تتفق مع اللجنة الفرعية في أنه ينبغي للجنة الفرعية، تنظيمها لنظرتها في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، أن تركز اهتمامها في الدورة المقبلة على موضوع حيازة وفهم البيانات المتعلقة بخصائص بيئة الحطام الفضائي، بغية التوصل إلى فهم مشترك يصلح أساساً لمداولاتها

المقبلة. كما وافقت اللجنة على أنه تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية أبحاثها المتعلقة بهذا الموضوع، وأن تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم معلومات عن الممارسات المعتمدة لديها والتي ثبتت فعاليتها في تقليل تكون الحطام الفضائي إلى أدنى حد ممكن (A/AC.105/571).

٧٨ - ووافقت اللجنة على أن تضع اللجنة الفرعية، في دورتها المقبلة، خطة متواصلة ومدروسة ومحددة لعدة سنوات لعملها المتعلق ببند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وأنه بصرف النظر عن اختيار موضوع محدد للمناقشة في الدورة العادية للجنة الفرعية، ينبغي أن تكفل للدول حرية مخاطبة اللجنة الفرعية بشأن الجوانب الأخرى للبحوث العلمية المتعلقة بالحطام الفضائي.

٧٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تحدد موعداً نهائياً لاختتام مناقشات اللجنة الفرعية حول المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بالحطام الفضائي، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن جميع النتائج التي توصلت إليها لتسهيل المناقشة التي ستجرى في اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الموعد النهائي لتقديم التقرير يمكن أن يحدد في الدورة الأربعين للجنة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن يكون لدى اللجنة واللجنة الفرعية مفهوم واحد لمصطلح "الحطام الفضائي". واقتراح أن تعتمد اللجنة الفرعية لذلك المصطلح الشرح التالي: "الحطام الفضائي هو كل ما يوجد في مدار الأرض أو يعود إلى طبقات الغلاف الجوي الكثيفة من أجسام اصطناعية متعلقة، بما في ذلك شظاياها وأجزاءها، ولا يتضرر بصورة معقولة أن تزاول أو تستأنف المهام التي صممته من أجلها أو أي مهام أخرى مأذون لها، أو يمكن أن يؤذن لها، بأدائها". وأعرب بعض الوفود أيضاً عن رأي مفاده أن اعتماد مثل هذا التعريف ليس مناسباً لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد شرعت لتوها في تناول موضوع الحطام الفضائي في دورتها لعام ١٩٩٤.

٨١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن جميع السواتل الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن تزال من ذلك المدار عند انتهاء آجال عملها.

٨٢ - واتفقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٦ - منظومات النقل الفضائي

٨٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٣٩، واصلت النظر في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وآثارها بالنسبة للأنشطة الفضائية المقبلة.

٨٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في مختلف البرامج قيد التنفيذ أو المزمع تنفيذها من جانب الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

- ٨٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتطورات التي حدثت في تكنولوجيا وتطبيقات السوائل الصغيرة المنخفضة التكلفة، التي يمكن أن تتيح لمزيد من البلدان القيام بدور ايجابي في الأنشطة الفضائية.
- ٨٦ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون الدولي في ميدان النقل الفضائي ليتسنى لجميع البلدان الحصول على الفوائد المستمدة من علوم وتكنولوجيا الفضاء.
- ٨٧ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.
- ٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته، التي تشمل، في جملة أمور، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
- ٨٨ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، واصلت النظر في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية.
- ٨٩ - ولاحظت اللجنة أن الوفود قد كررت وأسهبت في شرح الآراء التي سبق ابداؤها بشأن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض في دورات سابقة وانعكست في تقارير سابقة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- ٩٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتقديمه تقريره المرحلي السنوي الثالث والثلاثين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأكدت بضعة وفود في بياناتها على الجانب التقني الهام لأعمال الاتحاد، مع توجيهه الانتباه الى اختصاص اللجنة المتمثل في إعداد القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وبالمركز القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض.
- ٩١ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها المقبلة.
- ٨ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة بيئية الأرض، ولاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك
- ٩٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، واصلت النظر في البند المتعلق بالمسائل المتعلقة بعلوم الحياة بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة بيئية الأرض، ولاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك.

٩٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح شدة تنوع الأنشطة الفضائية المخاطبة بها في تلك المجالات واتساع نطاق التعاون الدولي في تلك الأنشطة. وشجعت اللجنة على زيادة التعاون في تلك المجالات، ولا سيما بذل مزيد من الجهود لزيادة مشاركة البلدان النامية.

٩٤ - واتفقت اللجنة على أنه يمكنها أن تقدم مساهمة قيمة في ميدان البيئة والتنمية بتعزيزها التعاون الدولي في تطبيقات تكنولوجيات الفضاء في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، اتفقت اللجنة على أنه يمكن لبرنامج التطبيقات الفضائية أن يؤدي دوراً مهماً في مساعدة البلدان النامية على تدعيم قدراتها في التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية ذات الصلة عن طريق أنشطتها في ميادين التعليم والتدريب وتقديم المشورة التقنية.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة، بناءً على طلبها، عن الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/AC.105/547) قد قدم إلى لجنة التنمية المستدامة تيسيراً للتفاعل بين تلك اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالبيئة والتنمية. واتفقت اللجنة على أن تطلب كذلك إلى لجنة التنمية المستدامة أن تلفت انتباه أعضائها إلى ما لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من دور مفيد في دعم التنمية المستدامة.

٩٦ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، تلبية لطلبها، قد استعرضت التقرير الذي أعدته الأمانة العامة، ونظرت كذلك في الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكناً الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة. كما لاحظت اللجنة أن الأمانة العامة، بناءً على طلبها ولمساعدة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، زودت اللجنة الفرعية بمعلومات مستكملة عن سير تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١، وبمعلومات عما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أنشطة متصلة بالبيئة والتنمية، وباقتراحات عن كيفية توسيع نطاق أنشطة البرنامج في هذا المجال (Add.1 A/AC.105/547 و A/AC.105/547).

٩٧ - واتفقت اللجنة على أن الوثيقتين المذكورتين آنفاً يمكن أن تكونا أساساً لأي مناقشات مقبلة حول هذا الموضوع في اللجنة واللجنة الفرعية.

٩٨ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٩ - الموضوعان اللذان تقرر ايلاؤهما اهتماما خاصا
في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين
للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٩٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، قد نظرت في الموضوع الذي تقرر ايلاؤه اهتماما خاصاً في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقدة في عام ١٩٩٤ وهو: "استخدام التطبيقات الفضائية في منع الكوارث والاذار بوقوعها وتحفيض آثارها والاغاثة منها".

١٠٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، عقداً ندوة حول هذا الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لما قدماه من دعم سخي لعمل اللجنة الفرعية.

١٠١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن يكون "استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على استخدامها في البلدان النامية" هو الموضوع الجديد المقرر ايلاؤه اهتماماً خاصاً في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ١٩٩٥. كما أيدت توصية اللجنة الفرعية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى اتخاذ ترتيبات لعقد ندوة حول هذا الموضوع، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن وتعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، من أجل استكمال المناقشات التي تدور داخل اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع الخاص.

١٠٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لملخص المساهمات العلمية والتقنية التي قدمت خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/574).

١٠٣ - وأعربت بعض الوفود، مع تسليمها بأهمية المساهمات العلمية والتقنية التي قدمت إلى اللجنة الفرعية، عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، بوصفها محفلاً حكومياً دولياً، أن تعطي الأولوية لمناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، ولتقديم معايير تقنية متافق عليها للتطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الثالثة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)

٤ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/573)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨.

١ - مسألة التبكيـر باستعراض المبادئ المتصلة
باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء
الخارجي وإمكانية تنفيـحها

١٠٥ - ذكرت اللجنة بأن المبدأ ١١ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧، يقضي بإعادة فتح الباب لتنقـح المبادئ من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين من اعتمادها.

١٠٦ - ولاحظـت اللجنة أن اللجنة الفرعـية القانونـية، وفقـاً لقراري الجمعـية العامة ٦٨/٤٧ و ٦٨/٤٨، قد نظرـت في مسألـة التبـكيـر باستـعراض المـبادـيـء وإـمـكـانـيـة تـنـقـيـحـهاـ، من خـلـال فـرـيقـهاـ العـامـلـ الـمعـنـيـ بالـبـندـ ٣ـ منـ جـدـولـ الأـعـمـالـ، بـرـئـاسـةـ السـيـدـ فـرـاتـسـ سـيـديـ (ـالـنـمـساــ).

١٠٧ - وأـحـاطـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـلـعـمـالـ الـتـيـ اـضـطـلـعـ بـهـاـ كـلـ مـنـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـفـرـيقـ الـعـامـلـ، عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ فـيـ تـقـرـيرـيـهـماـ (ـA/AC.105/573ـ، الفـقـراتـ ٢٣ـ - ٣٠ـ، وـالـمـرـفـقـ الـأـوـلــ).

١٠٨ - واتفـقـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـنـ تـظـلـ الـمـبـادـيـءـ، بـالـصـيـغـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ بـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ قـرـارـهاـ ٦٨/٤٧ـ، سـارـيـةـ إـلـىـ حـيـنـ تـعـدـيـلـهـاـ، وـعـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ أـنـ تـنـظـرـ فيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـنـقـيـحـهـاـ فيـ ضـوـءـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـتـغـيـرـةـ، قـبـلـ أـنـ تـقـومـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـوـ لـجـنةـ اـسـتـخـدـامـ الـفـسـاءـ الـخـارـجـيـ فيـ الـأـغـرـاضـ الـسـلـمـيـةـ بـأـيـ تـنـقـيـحـ فـعـلـيـ لـهـاـ.

١٠٩ - وأـعـرـبـتـ بـضـعـةـ وـفـودـ عـنـ رـأـيـ مـؤـادـهـ أـنـ أـيـ مـرـاجـعـةـ وـتـنـقـيـحـ لـلـمـبـادـيـءـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـهـدـفـ زـيـادـةـ تـعـزـيزـ مـسـتـوـيـ الـأـمـانـ الـذـيـ توـفـرـ لـلـمـبـادـيـءـ.ـ وـأـعـرـبـ أـيـضاـ عـنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ أـيـ مـرـاجـعـةـ وـتـنـقـيـحـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـمـيـاـ أـيـضاـ إـلـىـ جـعـلـ الـمـبـادـيـءـ مـتـفـقـةـ مـعـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ الـراـهـنـةـ وـالـمـقـبـلـةـ بـشـأنـ الـاـسـتـخـدـامـ الـمـأـمـونـ لـمـصـادـرـ الـطاـقةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ الـفـسـاءـ الـخـارـجـيـ.

١١٠ - واتفـقـتـ الـلـجـنةـ مـعـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ (ـA/AC.105/573ـ، الفـقـراتـ ١٧ـ وـ ٣٠ـ)ـ وـمـعـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ (ـA/AC.105/573ـ، الـمـرـفـقـ الـأـوـلــ، الفـقـرةـ ٩ـ)ـ فـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـفـرـيقـ الـعـامـلـ أـنـ يـرجـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـبـادـيـءـ لـمـدةـ سـنـةـ، اـنـتـظـارـاـ لـنـتـائـجـ عـلـمـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ، وـذـلـكـ دـوـنـ مـسـاسـ بـإـمـكـانـيـةـ دـعـوـةـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ الـمـعـنـيـ بـهـذـاـ الـبـندـ إـلـىـ الـاـنـعـقـادـ مـجـدـداـ إـذـ رـأـتـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـنـهـ قـدـ تـمـ فـيـ دـوـرـةـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ عـامـ ١٩٩٥ـ، إـحـرـازـ تـقـدـمـ كـافـ يـسـوـغـ قـيـامـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـدـعـوـةـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ إـلـىـ الـاـنـعـقـادـ مـرـةـ أـخـرىـ.ـ وـأـقـرـتـ الـلـجـنةـ التـوـصـيـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ إـبـقاءـ الـبـندـ الـمـتـعـلـقـ بـمـصـادـرـ الـطاـقةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـاـعـطـاءـ الـوـفـودـ فـرـصـةـ لـمـنـاقـشـتـهـ فـيـ جـلـسـاتـ عـامـةـ.ـ (ـA/AC.105/573ـ، الـمـرـفـقـ الـأـوـلــ، الفـقـرةـ ٩ـ).

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١١١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، من خلال فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة السيد إ. زاويلس (الأرجنتين).

١١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال التي اضطلع بها كل من اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/573، الفقرات ٣١ - ٣٧، المرفق الثاني).

١١٣ - ولاحظت اللجنة أن آراء متنوعة قد أبديت بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. وجرى التوسيع في تلك الآراء وتكرارها خلال الدورة الحالية للجنة.

١١٤ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى رسم حدود متعارف عليها بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في هذه المسألة بهدف تحديد هذه الحدود. وكررت وفود أخرى الإعراب عن رأي مؤداه أن الحاجة إلى هذا التعريف أو التعيين لم تثبت بعد، وأن محاولات تحديد حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي قبل الأوان قد تعتقد وتعرقل التقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه بعد خمس وثلاثين سنة من النقاش حول تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ينبغي الاختيار بين اتباع نهج وظيفي أو اتباع نهج حيزي، أو تأجيل النظر في المسألة برمتها في الوقت الحاضر.

١١٥ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد ناقش مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية، استناداً إلى ورقة غير رسمية قدمها رئيس الفريق إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٣، وأنه قد قدمت اقتراحات بشأن إحالة الاستبيان إلى الدول الأعضاء وإلى منظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لتبني تعليقاتها عليها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل قد نظر، خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية المعقدة عام ١٩٩٤، في ورقة غير رسمية مقدمة من رئيسه (A/AC.105/573، المرفق الثاني، الفقرة ١٤)، تضمنت مقدمة لمشروع الاستبيان. وقد أعدت هذه الورقة غير الرسمية بالتشاور مع عدد من الوفود، وكان الغرض منها تقديم اوضاعات بشأن منشأ مشروع الاستبيان وأهدافه. وسلمت اللجنة بأن هذه الوثيقة، ضمن وثائق أخرى، يمكن أن تشكل أساساً ملائماً للمناقشات التي ستدور في المستقبل.

١١٦ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت اللجنة أن تبادلاً للآراء قد جرى حول هذا الموضوع، خصوصاً على أساس الأفكار الواردة في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.192) التي قدمتها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٣ (انظر A/AC.105/573، المرفق الرابع، ألف). ولاحظت اللجنة أيضاً أن تبادل الآراء حول ورقة العمل كان مثمراً ووفر أساساً جيداً للنظر في هذا البند مستقبلاً.

١١٧ - وشدد بعض الوفود على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً من الفضاء الخارجي، وأن مركزه القانوني خاضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) ولتواءد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة، والتي لها مركز المعاهدة.

١١٨ - وكسر بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بحكم طبيعته، يستلزم نظاماً قانونياً خاصاً لتنظيم وصول جميع الدول إليه واستخدامه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن يراعى في ذلك النظام القانوني وضع البلدان الاستوائية الخاصة.

١١٩ - وكسرت بضعة وفود الاعراب عن رأي مفاده أن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية متكملاً، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في وضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وكسرت وفود أخرى الاعراب عن رأي مفاده أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يعالج تلك المسائل على نحو فعال.

١٢٠ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه، نظراً لعدم ارتباط بين المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده والمسائل المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في كل من هذين الموضوعين على حدة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذا الفصل لن يكون ملائماً نظراً للروابط التاريخية بين الموضوعين.

١٢١ - وسلمت اللجنة بأن الحطام الفضائي هو شيء يدعو إلى القلق، سواء كان في المدار الثابت بالنسبة للأرض أو في المدارات الأقل ارتفاعاً. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع الحطام الفضائي ينبغي أن يضاف إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. ورأى وفود أخرى أن ذلك سيكون سابقاً لأوانه، لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لم تبدأ النظر في هذا الموضوع إلا في دورتها الأخيرة.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٩٥.

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١٢٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٣٩، ومن خلال فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونزاليس (شيلى)، واصلت النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالعمل البناء الذي أصطلع به كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، حسبما ورد في تقريريهما (A/AC.105/573، الفقرات ٣٨ - ٤٥، المرفق الثالث).

١٢٥ - وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياب، بالمناقشة المفيدة والبناءة التي جرت استناداً إلى ورقة عمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1، قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة A/AC.105/573، المرفق الرابع/باء)، كما أحاطت بما صدر عن المشتركيين في تقديم ورقة العمل من ردود إيجابية على ما أبدته وفود أخرى أثناء المناقشة المستندة إلى ورقة العمل من تعليقات، تضمنت عدة اقتراحات فنية. ولاحظت اللجنة استعداد المشتركيين في تقديم ورقة العمل لأخذ تلك الاقتراحات في الاعتبار عند تنفيذ ورقة العمل مستقبلاً.

١٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري وضع مبادئ قانونية تكفل أن تناح لجميع البلدان إمكانية المساهمة في أنشطة الفضاء الخارجي والاستفادة منها. ورأى ذلك الوفود أن مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في ورقة العمل يراعي هذه الاهتمامات، كما يراعي مصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء.

١٢٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي مبادئ قانونية توضع مستقبلاً بشأن هذا البدن ينبغي أن تتناول أوجه التفاوت بين البلدان الفضائية المتقدمة تكنولوجياً والبلدان النامية التي لا تملك الهياكل الأساسية والموارد والقدرات التكنولوجية اللازمة للاستفادة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ورأى ذلك الوفود أن تلك المبادئ ينبغي أن تشدد على تطوير القدرات الفضائية المحلية، ولا سيما في البلدان النامية، علامة على كفالة فرصة الحصول على الموارد والتكنولوجيا الفضائية وضمان أكبر توزيع ممكن للفوائد المستمدّة من الأنشطة الفضائية بين شعوب العالم.

١٢٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا توجد الآن حاجة إلى وضع مبادئ من النوع المقترن في ورقة العمل، لأنّه يوجد، في رأي تلك الوفود، ما يكفي من التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تلك المبادئ ستؤدي إلى تقييد حق الدولة السيادي في اختيار الجهات التي تجري معها أنشطة فضائية وفي اختيار شكل تلك الأنشطة، كما ستحد من مدى التعاون الجاري حالياً.

١٢٩ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المبادئ المبنية في ورقة العمل تكفل الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية التعاونية، ولا يقصد منها سوى تيسير الاضطلاع بمزيد من التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتوفير مبادئ توجيهية لذلك التعاون.

١٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للبلدان النامية أن تضع نموذجاً يستند إلى الجوانب العملية والظروف القائمة، يوضح الطريقة التي يمكنها بها أن تحسن مشاركتها وتعاونها في أنشطة الفضاء الخارجي، ويتضمن آراءها بشأن أمور منها الخدمات المنشودة، والوصول إلى الفوائد، والتمويل، ونقل التكنولوجيا.

١٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم تراث البشرية المشترك، كما طوره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، لا يمكن أن يتخذ أساساً للمناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالفوائد المستمدة من الفضاء الخارجي. وأعرب أيضاً عن رأي مؤداته أن مفهوم تراث البشرية المشترك الذي وضعه، في جملة أمور أخرى، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يمكن أن يتخذ أساساً للمناقشات بشأن منافع الفضاء الخارجي وأن يساعد على إنشاء نظام ضابط مناسب.

١٣٢ - وأبدى رأي مؤداته أن التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينبغي أن يسعى إلى تخصيص الموارد بكفاءة، كما ينبغي أن يقوم على مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون للدول حرية تقرير جميع جوانب تعاونها بشروط عادلة ومقبولة للأطراف المعنية. كما ينبغي اختيار أنجع أساليب التعاون وأنسابها، تبعاً للحالة المعنية.

١٣٣ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥.

دال - الفوائد العرضية لเทคโนโลยجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
(البند ٨ من جدول الأعمال)

١٣٤ - باشرت اللجنة نظرها في الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء، وفقاً للفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٩.

١٣٥ - وسلمت اللجنة بأن المنتجات العرضية لтехнологيا الفضاء تحقق منافع كبيرة في كثير من الميادين. ولاحظت اللجنة أن تلك المنتجات توفر، ضمن جملة أمور، تقنيات جديدة لميدان القياس والضبط الصناعيين، ومعالجة الصور والبيانات، والتقنيات الطبية، والنظم الحاسوبية، وعلم الروبوتات، وتوليد الطاقة، والمواد والكيماويات الخاصة، ومعالجة المياه، والتبريد.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة. كما لاحظت أيضاً أهمية التعاون الدولي في تطوير الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء وفي ضمان أن تتاح لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، امكانية الانتفاع بذلك الفوائد.

١٣٧ - ولاحظت اللجنة أن تحويل الصناعات العسكرية إلى استخدامات انتاجية مدنية سيسير نقل واستخدام تكنولوجيات الفضاء وفوائدها العرضية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه تجري في بعض البلدان الأعضاء جهود لاستخدام تكنولوجيات الفضاء لذلك الغرض.

١٣٨ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى دراسة سبل تدعيم وتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء، بوسائل منها تحسين سبل تمكين جميع البلدان من الانتفاع بالمنتجات العرضية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتجات العرضية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية.

١٣٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في تطوير اجراءات محسنة لتعيم الفوائد العرضية. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى النظر في انشاء هيئة تنسيقية تكون مركزاً لجمع المعلومات المتعلقة بالفوائد العرضية لтехнологيا الفضائية ولتعيم تلك المعلومات، ولا سيما على الأوساط العلمية والصناعية الدولية، من أجل توسيع نطاق الانتفاع بذلك الفوائد.

١٤٠ - وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٣^(٣) بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في تكريس واحدة على الأقل من الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية أو اجتماعات الخبراء التي يعقدها كل سنة لموضوع ترويج الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن البرنامج يعتمد، عملاً بتلك التوصية، أن يعقد في عام ١٩٩٥ حلقة عمل دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء: التحديات والفرص.

١٤١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥.

هاء - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١٤٢ - لاحظت اللجنة مع التقدير بمشاركة ممثلي الفاو واليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الفضائية الأوروبية وانتسابات ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد في أعمالها وفي لجنتيها الفرعتين. وأعربت اللجنة

عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهتمة أن تواصل اعلامها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. ويمكن أن تتضمن التقارير، بالإضافة إلى المعلومات عن برامج الفضاء الوطنية والدولية، معلومات تقدم استجابة لطلبات من الفريق العامل الجامع، وكذلك معلومات عن المنافع العرضية لأنشطة الفضاء، وعن المواضيع الأخرى التي تطلبها اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٤٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفتاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٣٩، ناقشت في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٤ مسألة عقد مؤتمر فضاء ثالث، وذلك بغرض تعزيز امكانية توصل اللجنة إلى قرار مبكر بشأن هذا الموضوع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الجمعية العامة وافقت، في القرار ذاته، على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي أن تحدد لهذا المؤتمر مجموعة من الأهداف الدقيقة التحديد، وكذلك على أن تنظر اللجنة الفرعية أيضاً في التفاصيل من قبيل الجوانب المتصلة بتنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله. وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة لاحظت أن الأهداف المحددة لمؤتمر مثل هذا يمكن أيضاً تحقيقها بوسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة.

١٤٥ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن هناك ورقات عمل بشأن امكانية عقد مؤتمر فضاء ثالث قدمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من جانب باكستان (A/AC.105/C.1/L.191) والهند (A/AC.105/C.1/L.195) ومجموعة الـ ٧٧ (A/AC.105/C.1/L.199). ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة العامة، بناءً على طلب من اللجنة الفرعية، أعدت تقريراً شاملاً عن الآثار التي يحتمل أن تترتب على عقد هذا المؤتمر من ناحية التنظيم والتمويل والجوانب اللوجستية، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة. ويشمل ذلك التقرير تحليلاً "المؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" وتنظيمه وجوانبه اللوجستية بالإضافة إلى تحليل لسيناريوهات مختلفة من حيث المدة التي يمكن أن يستغرقها مؤتمر ثالث للفضاء ونطاقه ومكان انعقاده (A/AC.105/575).

١٤٦ - ولاحظت اللجنة كذلك أن اللجنة الفرعية اتفقت على أن تواصل اللجنة مناقشاتها بشأن كل المسائل المتصلة بعقد مؤتمر فضاء ثالث في دورتها الجارية. وبناءً على ذلك، ناقشت اللجنة المسائل المتصلة بعقد مؤتمر فضاء الثالث.

١٤٧ - وعلى أساس تلك المناقشات، اتفقت اللجنة على أنه يمكن عقد مؤتمر فضاء ثالث في المستقبل القريب، كما اتفقت أيضاً على أنه ينبغي أن تكون هناك توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وطريقة تمويله قبل التوصية بتحديد موعد لعقده. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يتم، في الدورة القادمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، إجراء تحليل وتحديد دقيقين جداً لجدول أعمال يتم على أساسه

عقد مؤتمر فضاء ثالث. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن تناقش اللجنة الفرعية طائفه واسعة من المواضيع والمسائل التي يمكن صقلها لكي يصاغ منها جدول أعمال شديد التركيز ومفصل معاً لمؤتمر فضاء ثالث، وعلى أن تواصل في الوقت ذاته أيضاً دراستها للسبل الأخرى التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف المحددة لذلك المؤتمر.

١٤٨ - كما اتفقت اللجنة على أن أوراق العمل المقدمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والثلاثين، والتقرير الذي أعدته الأمانة العامة والمشار إليه في الفقرة ١٤٥ أعلاه، وكذلك الورقة غير الرسمية التي وزعها الرئيس في الدورة الحالية للجنة، وتلك التي وزعتها الوفود المهمة الأخرى، توفر نوعاً من الأساس لمواصلة نظر اللجنة الفرعية في هذه المسألة. ودعت اللجنة الدول الأعضاء المهمة إلى تقديم أفكار ومقترنات إضافية بشأن عقد مؤتمر فضاء ثالث، في وقت يسمح للجنة الفرعية بأن تنظر فيها في دورتها المقبلة. وتيسيراً لمواصلة النظر في هذه المسألة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة تجمع فيها مختلف الأفكار التي قدمت إلى اللجنة بشأن جدول الأعمال اللازم لمؤتمر فضاء ثالث وتنظيمه، وذلك في وقت يسمح للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بأن تنظر فيها في دورتها المقبلة.

١٤٩ - واتفقت اللجنة على أن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية ينبغي أن توفر أساساً تستند إليه اللجنة في اتخاذ قرار عاجل بشأن تقديم توصية إلى الجمعية العامة بخصوص جدول أعمال لمؤتمر فضاء ثالث وتوقيته وتمويله وتنظيمه.

٣ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

١٥٠ - لاحظت اللجنة أن المادة ١٨ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) الذي بدأ نفاذة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٤، تنص على أن تدرج، بعد مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذ الاتفاق، مسألة إعادة النظر فيه في جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت، لكي يتسعى الجمعية العامة النظر، في ضوء تطبيق الاتفاق في الماضي، فيما إذا كان يحتاج إلى تنقيح أم لا.

١٥١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٢ من قرارها ٣٩/٤٨، الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك اتفاق القمر، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها.

١٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن أي تنقيح محتمل لأحكام الاتفاق ينبغي أن يجري بحذر، وألا يتم ذلك إلا على أساس مشاورات مع كل الدول الأعضاء، ذلك لأن الاتفاق لم تصدق عليه حتى الآن سوى تسع دول أعضاء ووّقعت عليه خمس دول أخرى.

١٥٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تتوخى، لدى النظر في مسألة تنقيح الاتفاق، في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر في الوقت الحاضر.

٤ - عضوية اللجنة

١٥٤ - أشارت اللجنة إلى المقترنات التي قدمتها عدة مجموعات إقليمية إبان دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق باهتمام الدول بالانضمام إلى عضوية اللجنة^(٣). وأحاطت اللجنة علماً بالبيان الذي أدى به رئيسها أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (الوثيقة A/48/645، الفقرة ٩) والذي ذكر فيه أنه يعتقد أن هناك اتفاقاً على أن من المناسب اجراء توسيع محدود لعضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يكون متوازناً من الناحية الإقليمية وقادماً على مقترنات مختلفة المجموعات الإقليمية. وأشارت اللجنة إلى أن الرئيس أجرى مشاورات مستفيضة بهدف التوصل إلى توصية بتوافق الآراء بشأن العضوية الجديدة للجنة إبان دورتها الحالية.

١٥٥ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بطلبات الانضمام الرسمية إلى عضوية اللجنة، التي قدمها إلى رئيس الجمعية العامة عدد من الدول الأعضاء. كما أحاطت اللجنة علماً بأن بعض الدول الأعضاء التي تتمتع بعضوية دائمة في اللجنة ولكنها تقاسم مقاعدها على أساس تناوبها مع دول أعضاء دائمة أخرى في اللجنة، قد طلبت ايقاف ممارسة التناوب هذه.

١٥٦ - ومع وضع طلبات العضوية في الاعتبار، وبعد مشاورات مستفيضة بين الدول الأعضاء في اللجنة، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس بأن يتم توسيع عضويتها بما لا يزيد على ثمان دول أعضاء، أي بما لا يزيد على مقعدتين لكل من المجموعات الإقليمية التي أبدت اهتماماً بهذا الشأن. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ورئيس اللجنة، ورها بتوافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة، أن يعين الدول الأعضاء المراد اضافتها إلى اللجنة إبان الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

١٥٧ - وكان من رأي اللجنة أنه بعد التوسيع الحالي لعضويتها، لن تكون ثمة حاجة إلى توسيع عضويتها أكثر من ذلك في المستقبل القريب، ولذلك اتفقت اللجنة على عدم اجراء أي توسيع لعضوية اللجنة إلى أن يتم اجراء تقييم شامل وتمحيص دقيق لأثر هذا التوسيع على كفاءة اللجنة، وعلى أن يكون أي توسيع آخر لعضوية اللجنة قائماً على تواافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة.

٥ - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية

١٥٨ - عقدت اللجنة جلسة غير رسمية للنظر في المسائل ذات الصلة بأساليب عملها وعمل هيئتها الفرعية، واتفقت على أن تنشئ إبان دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥، فريقاً عاملاً جاماً لدراسة

أساليب عملها وعمل هيئتها الفرعيتين، على أن توضع في الحسبان بصفة خاصة نتائج وتوصيات المشاورات غير الرسمية المذكورة في الفقرة ١٦٠ أدناه.

١٥٩ - ونوهت اللجنة بالتدابير المرنة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية بشأن الاجراءات في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٤، الفقرة (A/AC.104/573)، واتفقت على أن يتولى رئيس اللجنة ورئيساً للمجتمعين الفرعويين أقصى قدر من المرونة في تصريف أعمال تلك الهيئات بهدف اختتام دوراتها في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يحول ذلك دون النظر على نحو واف في البنود المدرجة على جداول أعمالها.

١٦٠ - وأوصت اللجنة بأن يجري رئيس اللجنة الفرعية القانونية، أبان دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥، مشاورات غير رسمية مفتوحة ومستفيضة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية، بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية وجداول أعمالها، بما في ذلك النظر في أي بنود إضافية يمكن إدراجها في جدول الأعمال. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المشاورات غير الرسمية التي يجريها رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في المقترنات الواردة في مرفق هذا التقرير، وكذلك في أي مقترنات أخرى قد يقدمها أعضاء اللجنة الفرعية، وبأن يقوم رئيس اللجنة بإدراج نتائج وتوصيات تلك المشاورات في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

١٦١ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تهيء جلسات اعلامية لجميع الدول الأعضاء المهتمة بتناول المسائل المراد مناقشتها في دورات اللجنة وهيئتها الفرعية، وعلى أنه ينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة في تلك الجلسات الإعلامية. ويمكن أيضاً تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة وهيئتها الفرعية، حسب الاقتضاء، بعد اختتام دورات تلك الهيئات.

١٦٢ - ووجهت بضعة وفود انتقادات فيما يتعلق بتنظيم اللجنة الفرعية القانونية وسير أدائها وأساليب عملها.

٦ - محاضر جلسات اللجنة

١٦٣ - أبلغت اللجنة أن رئيس لجنة المؤتمرات، عملاً بقرار الجمعية ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلب تعاون الهيئات التي يحق لها حالياً الحصول على محاضر مكتوبة للجلسات، في أن تعيد النظر في مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، ولا سيما المحاضر الحرفية. واتفقت اللجنة على أن يقوم الفريق العامل الذي ستشكله اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، والمشار إليه في الفقرة ١٥٨ أعلاه، باستعراض البالئ المحتملة للمحاضر الحرفية بهدف وضع توصية بهذا الشأن. ودعت اللجنة الأمانة العامة إلى تقديم معلومات إضافية عن بادئ للمحاضر الحرفية التي يمكن أن تناول للجنة، وذلك في وقت يمكنها من النظر، في هذه المعلومات في دورتها الثامنة والثلاثين.

١٦٤ - وأبدى رأي مؤدّاه أن هناك حاجة إلى نشر المحاضر الحرفيّة بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكّن عقب انتهاء اجتماعات اللجنة.

وأو - الأعمال المقلّلة

١٦٥ - أحاطت اللجنة علماً بالأراء التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في الفقرات ١٢٠ - ١٢٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571)، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات بشأن جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية.

١٦٦ - وفيما يتعلّق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي:

(أ) أن تواصل دراستها لمسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في وقت مبكر وامكانيّة تنقيحها؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول، ولمصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٦٧ - وفيما يتعلّق بالبند الوارد في الفقرة ١٦٦ (أ) أعلاه، أيدت اللجنة الفرعية القانونية بتعليق اجتماعات الفريق العامل المعنى بمصادر الطاقة النووية لمدة سنة واحدة، بانتظار تثابّر العمل الجاري في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، دون مساس بإمكانية إعادة عقد الفريق العامل المعنى بهذا البند، إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٩٥، قد أحرزت تقدماً كافياً يسوغ لها إعادة عقد الفريق العامل.

١٦٨ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تناوب اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال. بيد أن اللجنة أقرت توصية اللجنة الفرعية القانونية بتعليق ترتيب التناوب بالنسبة لدورات عام ١٩٩٥، وبأن ينظر في هذه البنود بنفس الترتيب المتبع في عام ١٩٩٤ (البنود ٤ و ٥ و ٣).

١٦٩ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذت في المرحلة الأولى في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، وكذلك بالتدابير الإضافية المتفق عليها بشأن الدورة المقبلة للجنة الفرعية، والرامية إلى تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات. وأقرت اللجنة ما توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية من اتفاق على أن تنظيماً مماثلاً للعمل سيكون هو أساس تنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

١٧٠ - وكررت اللجنة التأكيد على أنه ينبغي لرئيس اللجنة الفرعية القانونية عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ١٦٠ من هذا التقرير، أن يجري مشاورات غير رسمية مكثفة ومفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية اقتراح إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥ تقريراً بهذا الشأن.

زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعية

١٧١ - عرضت اللجنة الجدول الزمني المؤقت التالي لعام ١٩٩٥ :

<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>	
فيينا	٦ - ١٧ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٢ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٢ - ٢٣ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٧٢ - واتفقت اللجنة على أن يتولى رئيس اللجنة ورئيساً هيئتها الفرعية أقصى درجة من المرونة في تصريف أعمال تلك الهيئات، وفقاً للفقرة ١٥٩ أعلاه.

حاء - ثناء

١٧٣ - بمناسبة استقالة السيد موتيانو، من منصب نائب رئيس اللجنة ليتولى مهام فنية أخرى، أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لما قدمه إلى اللجنة من خدمات.

الحواشي

- (١) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10) و Corr. 1 و Corr. 2.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة ١١٩.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة ١٢٥.

المرفق

أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية والبنود التي يمكن اضافتها إلى جدول أعمالها

مقترنات مقدمة للنظر فيها من خلال المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي سيعقدها رئيس اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها القادمة، ومن جانب الفريق العامل التابع للجنة والمشار إليه في الفقرة ١٥٨ من تقريرها.

- ١ - امكانية اختصار مدة دورة اللجنة الفرعية بتشذيب جدول أعمالها وباستخدام الوقت المتاح على نحو أكثر مرونة.
- ٢ - امكانية استغلال الوقت المخصص للجنة الفرعية حالياً للنظر في مجموعة من البنود الإضافية التي يمكن ادراجها في جدول أعمالها ثم ادراج البنود التي تتواافق الآراء بشأنها.
- ٣ - امكانية وضع اللجنة، بتواافق الآراء، لجدول أعمال يتالف من بنود يمكن تحقيق تقدم جوهري بشأنها.
- ٤ - امكانية فصل مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده عن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه.
- ٥ - امكانية عقد مشاورات عقب الإدلاء ببيان مباشرة تتناول موضوع البيان، حتى وإن لم تكن قائمة المتكلمين بشأن البند المناظر من جدول الأعمال قد استنفذت.
- ٦ - امكانية الأخذ بتناوب العضوية في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بحيث يحل أعضاء جدد في اللجنة محل الأعضاء الحاليين الذين لا يشاركون في عمل اللجنة على نحو منتظم.
- ٧ - امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج البرنامج الزمني لعمل اللجنة الفرعية (أي قبل مواعيد الاجتماعات أو بعدها وأثناء فترة الغداء).
- ٨ - امكانية توفير خدمات ترجمة شفوية لجميع الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية (أي في حدود البرنامج الزمني لعمل اللجنة الفرعية).
- ٩ - امكانية انتخاب أعضاء اللجنة لرئيس اللجنة ورئيس لجنتيها الفرعيتين على أساس التناوب.
- ١٠ - امكانية حذف البند المتعلق بالتبادل العام للآراء من جدول أعمال كلتا اللجانتين الفرعيتين.
- ١١ - امكانية حذف ملخصات الأنشطة والبرامج الفضائية المسلط بها أثناء السنة السابقة من البيانات المدلى بها في التبادل العام للآراء، وأن توفر للوفود المهتمة مواد مطبوعة تتضمن تفاصيل تلك الأنشطة.
